

الدر المختار

وقد حررته في شرح الملتقى (وإن) كان هالكا أو قال الشهود أودعه من لا نعرفه أو أقر
ذو اليد بيد الخصومة كأن (قال) ذو اليد (اشتريته) أو اتهمته (من الغائب أو) لم
يدع الملك المطلب بل ادعى عليه الفعل بأن (قال المدعي غضبه) مني (أو) قال (سرق
مني) وبناء للمفعول للستر عليه فكأنه قال سرقته مني بخلاف غضب مني أو غضبه مني فلان
الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا .

بزازية (وقال ذو اليد) في الدفع (أودعنيه فلان وبرهن عليه) لا تندفع في الكل لما
قلنا (قال في غير مجلس الحكم إنه ملكي ثم قال في مجلسه إنه وديعة عندي) أو رهن (من
فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الأولى يجعله خصما ويحكم
عليه) لسبق إقرار يمنع الدفع .

بزازية (وإن قال المدعي اشتريته من فلان) الغائب (وقال ذو اليد أودعنيه فلان